

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين الموافق السابع والعشرين من يناير عام ٢٠٢٠ ميلادية ، وبتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات

رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بفرض حظر التجوال

في بعض مناطق سيناء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق جميع

الفاعليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق الدراسة

في جميع المدارس والمعاهد والجامعات وحضانات الأطفال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير

الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإداري للدولة وشركات القطاع العام وشركات

قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق العروض

التي تقام في دور السينما والمسارح ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد

غلق بعض المحال والمنشآت والمراكز التجارية بكافة أنحاء الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد غلق الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب بكافة أنحاء الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛  
وعلى الكتب الدورية والتعليمات الصادرة بشأن الرد على بعض الاستفسارات المتعلقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه :

### **قرر :**

#### **( المادة الأولى )**

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، يحظر انتقال أو تحرك المواطنين ، بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً ، استمراراً لجهود الدولة فى المحافظة على صحة المواطنين ودرءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا ، مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التى يقدرها مأمورى الضبط القضائى .

#### **( المادة الثانية )**

يستمر إغلاق جميع المقاهى والكافيتريات والكافيهات والكازينوهات والملاهى والنوادرى الليلية والحانات ، وما يماثلها من المحال والمنشآت ، والمحال التى تقدم التسلية أو الترفيه .

كما يستمر إغلاق جميع المطاعم أمام الجمهور ، وما يماثلها من المحال والمنشآت التى تقدم المأكولات ، ووحدات الطعام المتنقلة ، على أن يقتصر العمل بها على خدمة توصيل الطلبات للمنازل على مدار اليوم .

وتغلق جميع الحدائق العامة والمنزهات والشواطئ .

**( المادة الثالثة )**

يستمر إغلاق جميع المحال التجارية والحرفية ، بما فيها محال بيع السلع وتقديم الخدمات والمراكز التجارية "المولات التجارية" أمام الجمهور من الساعة الخامسة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحًا ، وذلك خلال أيام الأسبوع فيما عدا يومى الجمعة والسبت فيكون الغلق على مدار الأربعة وعشرين ساعة .

**( المادة الرابعة )**

يستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى من هذا القرار جميع المركبات المنوط بها نقل المواد البترولية أو البضائع - بكافة أنواعها سواء للسوق المحلى أو للتصدير - أو الطرود أو مستلزمات الإنتاج ، ومركبات الطوارئ ، ومركبات نقل العاملين بالمصانع ، ومركبات الإمداد والتموين للقطاع الصحى . كما يستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى والمادة الثالثة من هذا القرار المخازن ، محال البقالة ، البدالين التموينيين ، محال الخضروات أو الفاكهة أو اللحوم أو الدواجن أو الأسماك ، الصيدليات ، السوبر ماركت المتواجدة خارج المراكز التجارية ، أسواق الجملة على أن يقتصر العمل بها خلال ساعات حظر الانتقال أو التحرك على استلام وتسلم البضائع دون استقبال الجمهور ، وجميع المصانع ومواقع أعمال المقاولات المرخص بها ، والموانئ ، والمستشفيات والمراكز الطبية والمعامل الطبية ، والمستودعات والمخازن الجمركية ، وماكينات تزويد المركبات بالوقود ومراكز الصيانة السريعة بمحطات الوقود ، وجميع وسائل الإعلام ، وخدمات طوارئ شركات الكهرباء وقطاعات توليد الكهرباء ، وخدمات طوارئ شركات الغاز ، وخدمات طوارئ شركات المياه ومحطات رفع وصرف ومعالجة وتحلية المياه ، وخدمات مشغلى شبكة المعلومات الدولية وشبكات الاتصالات ، وتطبيقات المشتريات الإلكترونية وبطاقات الصراف الآلى ، والتخليص الجمركى ، ولجان تسويق الأقماع ، وجميع خدمات توصيل المأكولات والمشروبات والبضائع للعملاء سواء كان الطلب عن طريق التطبيقات الإلكترونية أو غيرها ، والعاملين بأى من هذه الأنشطة المستثناة ، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة .

#### ( المادة الخامسة )

توقف جميع وسائل النقل الجماعى العامة والخاصة من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحًا درءًا لأى تزاخم بين المواطنين .

#### ( المادة السادسة )

يستمر تعليق تقديم جميع الخدمات التى تقدمها الوزارات والمحافظات للمواطنين مثل خدمات الشهر العقارى، السجل المدنى ، تراخيص المرور ، تصاريح العمل، والجوازات . ولا يسرى ذلك على الخدمات التى تقدمها مكاتب الصحة .

ويتمتد سريان المستخرجات الرسمية الصادرة عن الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة والتى تنتهى صلاحيتها فى اليوم السابق على تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه أو خلال فترة سريانه أو فترة سريان هذا القرار ، وذلك دون أية أعباء مالية على المواطنين .

#### ( المادة السابعة )

يستمر إغلاق جميع الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصلالات الألعاب الرياضية بكافة أنحاء الجمهورية .

#### ( المادة الثامنة )

يستمر تعليق تواجد الطلاب بمقار المدارس والمعاهد والجامعات أيًا كان نوعها ، وكذلك تواجدهم بأى تجمعات بهدف تلقى العلم تحت أى مسمى وحضانات الأطفال أيًا كان نوعها .

#### ( المادة التاسعة )

يستمر العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .

#### ( المادة العاشرة )

تسرى أحكام المواد من الأولى حتى التاسعة من هذا القرار لمدة خمسة عشرة يومًا .

( المادة الحادية عشرة )

يستمر العمل بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق جميع الفاعليات التى تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين و٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق العروض التى تقام فى دور السينما والمسارح لحين إشعار آخر .

( المادة الثانية عشرة )

يستمر تعليق حركة الطيران الدولى فى جميع المطارات المصرية لحين إشعار آخر .

( المادة الثالثة عشرة )

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

( المادة الرابعة عشرة )

يستمر العمل بالكتب الدورية والتعليمات الصادرة بشأن تطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه بما لا يتعارض مع أحكام القرار المائل

( المادة الخامسة عشرة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولى**